

إتفاق

بين

حكومة الجمهورية التونسية

و

حكومة جمهورية النمسا

حول

المساعدة المتبادلة إبان الكوارث أو الحوادث الخطيرة

إن حكومة هونولولو و حكومة جمهورية (المشار إليهما في ما يلي
بـ"الطرفين المتعاقدين")،

اقتناعاً منهما بضرورة التعاون بين الطرفين المتعاقدين لتسهيل المساعدة المتبادلة إبان الكوارث أو الحوادث الخطيرة،

اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

الموضوع

يُظم هذا الاتفاق شروط المساعدة الطوعية إبان الكوارث أو الحوادث الخطيرة الواجب تقديمها بطلب من سلطة الطرف المتعاقد المنصوص عليها بالفقرة 1 من المادة 3 من هذا الاتفاق أو بالطرق الدبلوماسية في شكل تدخل لفرق النجدة أو أشخاص فرديين موفدين لتقديم المساعدة، وإرسال معدات أو توفير معلومات.

المادة 2

التعريف

يقصد على معنى هذا الاتفاق بالعبارات التالية:

(أ) "الكوارث أو الحوادث الخطيرة"

حدث استثنائي سبق حدوثه أو هو على وشك الحدوث والذي يكون خارج المراقبة لياً محدد في الزمان والمكان، في التراب الوطني لأحد الطرفين المتعاقدين مترتب عن استغلال منشآت تقنية، قوى طبيعية مدمرة، استعمال مواد خطرة ونقلها، ومُلْخَطَاة الإنسان والحيوانات ويهدد البيئة أو بالتملكات ويمكن أن يؤدي إلى خسائر اقتصادية أو إلى أضرار بيئية هامة والتي يتجاوز مجابعتها قدرات الطرف المتعاقد المعني.

(ب) "الطرف المتعاقد الطالب للمساعدة"

طرف متعاقد منصوص على سلطته بالفقرة 1 من المادة 3 من هذا الاتفاق يطلب المساعدة من الطرف المتعاقد الآخر.

(ج) "الطرف المتعاقد المقدم للمساعدة"

طرف متعاقد منصوص على سلطته بالفقرة 1 من المادة 3 من هذا الاتفاق يستجيب لطلب المساعدة المطلوبة من الطرف المتعاقد الآخر.

(د) "التجهيز"

المعدات يمّا الأجهزة التقنية، وسائل النقل، وكلاب الإنقاذ المعينة لمهام المساعدة، إضافة إلى المواد المخصصة للاحتياجات الذاتية.

(هـ) " مواد النجدة "

المواد المخصصة للتوزيع المجاني على السكان المعنيين بأرض الطرف المتعاقد الطالب للمساعدة.

(و) " فرق النجدة "

وحدات مدنية أو عسكرية متخصصة ذات تجهيز مناسب ومواد إنقاذ محددة من الطرف المتعاقد المقدم للمساعدة.

(ز) " أشخاص فرديون موفدون لتقديم المساعدة "

شخص أو عدة أشخاص ذوي تجهيز مناسب ومواد إنقاذ محددة من الطرف المتعاقد المقدم للمساعدة.

المادة 3

الصلاحيات

1) دون المساس بالطرق الدبلوماسية، تعتبر السلطات الآتي ذكرها مؤهلة مباشرة لإرسال وقبول مطالب المساعدة بطريقة مباشرة وبكل أوجه التعاون المحددة بهذا الإتفاق:

- عن الجمهورية التونسية:

وزير الداخلية

- عن جمهورية النمسا:

وزير الداخلية الفدرالية

2) يتولى كل طرف متعاقد موافاة الطرف المتعاقد الآخر بالطرق الدبلوماسية بعناوين ومعطيات الاتصال بالسلطات المنصوص عليها بالفقرة 1 من هاته المادة وكذلك نقطة الاتصال بها. يمكن الاتصال في أي وقت بنقاط الاتصال.

3) إن تطرف الطرف المتعاقد المنصوص عليها بالفقرة 1 من هاته المادة مرخص لها

في الاتصال المباشر في ما بينها في إطار تنفيذ هذا الاتفاق.

4) يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات، في أحسن الأجال، عن كل تغيير يتصل بقيادة

السلطات المنصوص عليها بالفقرة 1 من هاته المادة.

المادة 4

طبيعة ونطاق المساعدة

1) يمكن أن يتم تقديم المساعدة في شكل تدخل لفرق النجدة أو عن طريق الأشخاص الفرديين الموفدين لتقديم المساعدة ومن خلال إرسال مواد للنجدة ووجاً تولى أخرى مناسبة. ٣ الاتفاق على طبيعة ونطاق المساعدة بين السلطات المنصوص عليها بالفقرة 1 من المادة 3 من هذا الاتفاق عند صياغة طلب المساعدة.

2) يتعين على السلطة الطالبة تقديم طلب المساعدة، إن أمكن، بلغة الطرف المتعاقد الملتزمة منه المساعدة، أو باللغة الإنجليزية.

3) يمكن تجنيد فرق النجدة لغايات مجابهة الحرائق، الأخطار النووية والكيميائية وكذلك د كارثة أخرى وحادث خطير، ولا سيما لغايات طبية، للنجدة، للإنفاد، ولإجراءات أخرى للمساعدة. و يعتقد أن يكون لتلك الفرق التدريب الضروري للغرض.

4) يمكن نقل فرق النجدة أو الأشخاص الفرديين الموفدين لتقديم المساعدة و هات ومواد النجدة في الجو.

المادة 5

عبور الحدود وحق الإقامة

1) سعياً لضمان الكفاءة اللازمة للمساعدة السريعة، يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن تقتصر إجراءات عبور الحدود على الضروري منها.

2) يسمح لأفراد فريق النجدة الإقامة فوق تراب الطرف المتعاقد الطالب للمساعدة بدون تأشيرة أو بطاقة إقامة خلال مدة مهمة المساعدة. وعند الطلب، يجب على رئيس فريق النجدة الاستظهار بوثيقة تثبت وضعه أو مته بالإضافة إلى قائمة بأسماء أعضاء فريق النجدة، محررتان بلغة الطرف المتعاقد الطالب للمساعدة أو باللغة الإنجليزية.

3) يجب أن يكون بحوزة الأشخاص المشاركين في مهمة النجدة بطاقتهم المهنية الحاملة وثيقة هوية و ن عليهم الاستظهار بهذه الوثائق عند كل طلب من السلطات المرخص لها.

4) إن أفراد فريق النجدة والأشخاص الفرديين الموفدين لتقديم المساعدة ليسوا في حاجة إلى ترخيص عمل لممارسة أنشطتهم في إطار مهمة نجدة بالتراب الوطني للطرف المتعاقد الآخر.

5) يرخص لأفراد فريق النجدة إرتداء الأزياء النظامية فوق تراب الطرف المتعاقد الطالب للمساعدة إذا كانت تابعة لتجهيزهم المعتاد. يرخص لفريق النجدة للطرف المتعاقد المقدم للمساعدة في استعمال علامات التحذير الخاصة به على عرباته فوق تراب الطرف المتعاقد الطالب للمساعدة.

المادة 6

عبور التجهيز ومواد النجدة للحدود

1) يَهَلَّ الطرفان المتعاقدان دخول وخروج التجهيز ومواد النجدة.

2) يَتَعَلَّقُ بِمُؤَدِّي التجهيز ومواد النجدة المحمولة دون سواها لشرطة الحدود ولأعوان الجمارك للطرف المتعاقد المذكور، وتكون هذه القائمة محررة بلغة الطرف المتعاقد الطالب أو باللغة الإنجليزية.

3) لا يُسَمَحُ لأفراد فريق النجدة أو الأشخاص الفرديين الموفدين لتقديم المساعدة جلب بضائع أخرى غير التجهيز ومواد النجدة. الطرف المتعاقد الطالب للمساعدة مسؤول عن سلامة الأشخاص الفرديين الموفدين وفريق النجدة والتجهيز ومواد النجدة. رَّ استيراد الأسلحة النارية والذخائر فوق التراب الوطني للطرف المتعاقد الطالب للمساعدة.

4) لا يُنَبِّحُ لِمَا لا يُدْرِكُ من قبل المبلِّغين تجريباً لتهيئتها ومواد النجدة. يجب إعادة تصدير التجهيز من الطرف المتعاقد الطالب للمساعدة في صورة عدم نفاذه أو إتلافه. لا يُنَبِّحُ لِمَا لا يُدْرِكُ على عين المكان باعتباره مواد نجدة وإبقائه على التراب الوطني للطرف المتعاقد الطالب للمساعدة، قَدِّمُ مِطَابَعَةً للطرف المتعاقد الطالب للمساعدة، المشار إليها بالفقرة 1 من المادة 3 من هذا الاتفاق، بطبيعته وبكميته، والتي تتولى بدورها إعلام المصلحة الجمركية المؤهلة به.

5) بَقِيَ أحكام الفقرة 4 كذلك على استيراد المخدرات والمؤثرات العقلية فوق التراب الوطني للطرف المتعاقد الطالب للمساعدة وعلى إعادة تصدير الكميات غير المستعملة إلى التراب الوطني للطرف المتعاقد المقدم للمساعدة. لا يُعْتَبَرُ نقل هذه المواد توريداً أو تصديراً على معنى الاتفاقيات الدولية حول المخدرات والمؤثرات العقلية. يَجْرُبُ لِمَا لا يُدْرِكُ من طرف الإطار الطبي المؤهل وفقاً للمقتضيات القانونية للطرف المتعاقد الموفد لفريق النجدة أو لـ شَخْصٍ آخَرَ يَمُنُّ بِأَنَّه يَتَوَلَّى تَسْلِيمَ التجهيز العقلية المستعملة ضمن إحصائيات استهلاك الطرف المتعاقد المانح للمساعدة.

6) في صورة المعاملة بالمثل، يَرُخَّصُ الطرفان المتعاقدان في الاستعمال وَقْتَهُ المجاني للتجهيز فوق تراب الطرف المتعاقد الطالب خِدْمَاتِهِمْ بِمُؤَدِّي التجهيز ومواد النجدة التي يكون وقع إتلافها أو الاحتفاظ بها من طرف الطرف المتعاقد الطالب للمساعدة من الضرائب على الواردات. يَتَعَلَّقُ بِمُؤَدِّي التجهيز ومواد النجدة التي يكون وقع إتلافها أو الاحتفاظ بها من طرف الطرف المتعاقد الطالب للمساعدة من الضرائب على الواردات.

المادة 7

إستعمال الطائرات

- 1) يمكن استعمال الطائرات ليس فقط للنقل السريع لفرق النجدة طبقا للفقرة 4 بالمادة 4 وإنما كذلك لأشكال أخرى للمساعدات المباشرة.
- 2) يرخّص لكل طرف متعاقد في عبور مجاله الجوي من طرف الطائرات القادمة من التراب الوطني للطرف المتعاقد الآخر وفقا لما ورد بالفقرة 1 من هذه المادة، بالإضافة كذلك إلى عمليات النزول والإقلاع خارج المطارات الجمركية وفضاءات الطيران المرخص فيها.
- 3) يجب إعلام المصالح الأمنية الجوية بدون تأخير بخصوص استعمال الطائرات في مهمة نجدة وذلك بالاستناد إلى هذا الاتفاق، مع تحديد نوعية الطائرة ورقمها وطاقتها وحمولتها وساعة انطلاقها والوجهة المتبعة ومكان النزول.
- 4) باستثناء تنصيب مخالف لما ورد بالفقرتين 2 و3 من هذه المادة، **تعيين خطّ يؤوله الطيران الجوي لكل طرف متعاقد.**
- 5) **لعركة الإهبة الطرف المتعاقد الطالب للمساعدة.**

المادة 8

التنسيق والإدارة العامة

- 1) يحمل التنسيق والتصرف في عمليات النجدة والمساعدة إلى سلطات الطرف المتعاقد الطالب للمساعدة.
- 2) **جهود الأوطان وقبلة الذبلة للطرف المتعاقد المقدم للمساعدة**
رؤء هذه على الرئيس لرفق رجة إليهم برك في تنفيذ المهمات.
- 3) تتولى سلطات الطرف المتعاقد الطالب للمساعدة في إطار اختصاصها توفير الحماية والمساعدة لفرق الطرف المتعاقد المقدم للمساعدة أو إلى الأشخاص الفرديين الموفدين لتقديم المساعدة.

المادة 9

مصاريف المهمات

- 1) لا يحق للطرف المتعاقد المقدم للمساعدة طلب استرجاع مصاريف التدخل من الطرف المتعاقد الطالب للمساعدة. يطبق هذا الإجراء أيضا على المصاريف المترتبة عن نفاذ أو إتلاف أو ضياع التجهيز.

٢ لا تنطبق الفقرة 1 من هذه المادة في حالة الاستخلاص الجزئي أو الكلي لتكاليف المساعدة الممنوحة. يتمتع الطرف المتعاقد المقدم للمساعدة بأولوية التعويض.

٣ نقلًا من طلبات المساعدة مصاريف يأت المساعدة المنجزة من طرف أشخاص طبيعيين وإعتباريين متدخلين فقط بواسطة الدولة المقدمة للمساعدة بطلب من الدولة الأخرى.

٤ يتولى الطرف المتعاقد الطالب للمساعدة، عند الضرورة، منح الدعم اللوجستي لفرق النجدة وللأشخاص الفرديين الموفدين من الطرف المتعاقد المقدم للمساعدة بما في ذلك الإسعافات مهمتهم فوق التراب الوطني للطرف المتعاقد الطالب للمساعدة.

المادة 10

التعويض عن الأضرار

١ يتنازل كل طرف متعاقد عن كل حق في التعويض الممكن المطالبة به لفائدة الطرف المتعاقد الآخر أو للأشخاص المعينين بمصالح المساعدة :

(أ) بالنسبة للأضرار المادية التي يسببها شخص معين بمصالح المساعدة في إطار تنفيذ مهمته.

(ب) بالنسبة للأضرار المترتبة عن جرح جسدي، عن إخلال بالصحة أو عن بمصالح المساعدة في إطار تنفيذ مهمته.

لا تطبق هذه الأحكام في صورة ما إذا حصل الضرر عمداً أو بسبب إهمال فادح.

٢ إذا لحق ضرر بشخص ثالث فوق التراب الوطني للطرف المتعاقد الطالب للمساعدة من قبل شخص معين بمصالح المساعدة للطرف المتعاقد المقدم للمساعدة، يكون الطرف المتعاقد الطالب للمساعدة مسؤول عن الضرر الحاصل طبقاً للتشريعات المنطبقة في هذه الحالة والتي يكون في ظلها متبناً فيشى حوض المصلحة تلك لدية.

٣ لا يمكن للطرف المتعاقد الطالب للمساعدة، الحق في تتبع الطرف المتعاقد المقدم للمساعدة أو الأشخاص المعينين بمصالح المساعدة للطرف المتعاقد المقدم للمساعدة أو بسبب إهمال فادح، يمكن للطرف المتعاقد الطالب للمساعدة طلب حق التظلم تجاه الطرف المتعاقد المقدم للمساعدة.

٤ يتعاون الطرفان المتعاقدان بصفة وثيقة، طبقاً لتشريعاتهما ولا طية تقديمه

ان طرفا المعلنين مختلف لولم لتروية

حول الأضرار المشار إليها بهاته المادة.

المادة 11

(أ) لقاءات الخبراء.

(ب) المشاركة في دروس تخصص.

4 (ب) تمّ على الأطراف المتعاقدين أن يتفقوا على أن يكونوا ملتزمين بما يلي:

(أ) يتلّون الملحق دالّ من قبله من قبل نقل ذهابا وإيابا لمشاركته وكذلك المصاريف

المتعلقة بالترحيل المحتمل في حالة المرض أو الوفاة.

(ب) يتخذون الإجراءات المناسبة لإقامة العائلة والإسعافات الطبية الأولية.

المادة 14 حماية المعطيات الشخصية

(أ) طالما أن هذا ضروري لتقديم المساعدة إبان الكوارث أو الحوادث الخطيرة، يحق للأطراف

المتعاقدة أن تحيل (ب) عليها لضرورة الفئان ا وطني لمتابعة المطرقة مشقة

بتنفيذ المساعدة. يتم تبادل المعطيات الشخصية بين الأطراف المتعاقدة والمعالجة اللاحقة لهذه المعطيات

وفقا لقر المقدمة من ا (ب) طرف لتتفقوا على أن تكون المعطيات المعالجة

إلكترونيا أو بشكل آخر:

(أ) إن التزويد بالأدلة حد يتكفل بل بالحق في عدم الاستجابة لطلب

تقديم المعطيات الشخصية.

(ب) يجب معالجة المعطيات الشخصية بطريقة قانونية وحسن نية وبتفهم للشخص المعني. لا

يمكن معالجتها إلا للأهداف المحددة والواضحة والمشروعة لهذا الاتفاق. يجب أن تتوافق مع الهدف

المحدد والضروري وأن تقتصر على ما هو ضروري فيما يتعلق بمعالجتها.

(ج) يجب معالجة المعطيات الشخصية المقدمة على وجه الحصر للغرض الذي أحييت من أجله،

إلا حينما يعلن الطرف المتعاقد الذي أرسلها موافقته لاستخدامها لغرض آخر.

(د) يجب أن تكون المعطيات الشخصية موضوعيا صحيحة وضرورة على أعلى مستوى. يجب

اتخاذ جميع التدابير المناسبة حتى يتم محو أو تصحيح المعطيات الشخصية المغلوطة المرسلة لأغراض

المعالجة على الفور. يجب حفظ المعطيات الشخصية بطريقة تجعل تحديد الشخص المعني مكافئ

تماما لكونها لظهور على الهيئة التي هي من أجله.

(هـ) يجب معالجة وحفظ المعطيات الشخصية من خلال تدابير تقنية وتنظيمية مناسبة بحيث يتم

ضمان حماية كافية لها، بما في ذلك الحماية من المعالجة غير المصرح بها أو غير القانونية أو فقد

العرضي أو التدمير العرضي أو التلف العرضي.

(3) تلتزم الأطراف المتعاقدة بتسجيل كل عملية ارسال أو استقبال للمعطيات. يحتوي هذا التسجيل على الهدف والمحتوى ووقت الإرسال أو الاستقبال وكذلك السلطة المتلقية. وفي الأساس ينطبق أيضا على إتلاف المعطيات. يجب أن يكون التسجيل محمي بتدابير كافية ضد الاستخدام غير السليم ويجب أن تحفظ لمدة ثلاث سنوات. بعد هذه المدة، يجب إتلافها. ياً لمراقبة إذا تم احترام الأحكام القانونية لحماية المعطيات.

(4) يتعهد الطرفان المتعاقدان بعدم الكشف عن المعطيات الشخصية المرسله إليهما إلى طرف ثالث.

(5) تتعهد الأطراف المتعاقدة بإتلاف جميع المعطيات الشخصية المرسله إليهم بعد انقضاء أسباب استخدامها.

(6) يحق لكل شخص معني ، بدءاً على إبتاهية ، طحلو عند الطلب على معلومات مجانية ودون تأخير مفرط وبشكل مفهوم، حول المعطيات الشخصية المرسله أو المعالجة في إطار هذا الاتفاق، مصدر المعطيات والمستقبلين المعنيين أو فئات الاستقبال، وهدف المعالجة المقصود والأساس القانوني، وكذلك تصحيح المعطيات المغلوطة وحذف المعطيات التي تمت معالجتها بطريقة غير قانونية. يضمن الطرفان المتعاقدان كذلك، أن الشخص المعني في حالة انتهاك حقوقه المتعلقة بحماية المعطيات يمكنه رفع شكوى مقبولة بمحكمة مستقلة ونزيهة تستند إلى القانون، بالمعنى المقصود في الفقرة 1 من المادة 6 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) وكذلك مؤسسة مراقبة بالمعنى المقصود في المادة 1 من البروتوكول الإضافي المؤرخ 8 نوفمبر 2001 لاتفاقية مجلس أوروبا المؤرخة في 28 جانفي 1981 لحماية الأفراد أثناء المعالجة التلقائية للمعطيات الشخصية، وإتاحة إمكانية، للحصول على جبر فعال، وعند الاقتضاء، التعويض عن الضرر. تسترشد التفاصيل الإجرائية لتطبيق هذه الحقوق بالقانون الوطني للأطراف المتعاقدة التي تم الاحتجاج بها. في حالة طلب تطبيق هذه الحقوق، يقدم الطرف المتعاقد الذي لديه المعطيات للطرف المتعاقد كمن من اتخاذ موقف قبل اتخاذ قرار بشأن الطلب.

المادة 15

حل الخلافات

هذا الاتفاق المبرم له مبدأ من حيث سلطات

كل احتياقي بطرقاً بـ

المنصوص عليها بالفقرة 1 من المادة 3 من هذا الاتفاق، يقع تسويته بين الطرفين المتعاقدين بالطرق الدبلوماسية.

المادة 16 أحكام ختامية

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اليوم الأول من الشهر الثاني بعد الشهر الذي تبادل فيه الطرفين المتعاقدين إشعارا كتابيا من خلال القنوات الدبلوماسية حول إستيفاء كل دولة للشروط القانونية الخاصة بها لبدء نفاذ هذه الاتفاقية.

أبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة.

يمكن الإنسحاب من العمل بهذا الاتفاق في أي وقت بالطرق الدبلوماسية، وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق ستة أشهر من تاريخ تلقي الطرف المتعاقد الآخر إشعارا في الشأن.

لن يؤثر إنهاء العمل بهذا الاتفاق على حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة المتعلقة بالمشروع وعلى الأعمال السابقة التي هي في طور الإنجاز المتعلقة بهذه الاتفاقية ما لم يتقرر خلاف ذلك من قبل الطرفين المتعاقدين.

ن للمفوضاتها الاتفاق نيابة عن دولتيهما.

حرر بـ.....، في..... في نظيرين أصليين، باللغات العربية والألمانية والفرنسية، ولكل من
النص باللغة الفرنسية.
تمنولوجية. وفيصوية الاختلاف في التأويل يعتمد الطرفان

عن حكومة الجمهورية التونسية

.....

عن حكومة جمهورية النمسا

.....